



Distr.: General
13 June 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة عشرة

نيودلهي، الهند، ٢-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البندان ١ (ب) و ١ (و) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) انتخاب الرئيس؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال؛
- (ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
- '١' انتخاب نواب الرئيس؛
- '٢' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا؛
- '٣' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (د) وثائق تفويض الوفود؛
- (هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-09399(A)



* 1 9 0 9 3 9 9 *

- ٢- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:
- (أ) إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفي تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- (ب) الطرائق والمعايير والاختصاصات المناسبة لتقييم منتصف المدة الخاص بالإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛
- (ج) تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠).
- ٣- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:
- (أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ب) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛
- (ج) متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية؛
- '١' الجفاف؛
- '٢' العواصف الرملية والترابية؛
- '٣' المسائل الجديدة والناشئة: حياة الأراضي؛
- (د) ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية: الآلية العالمية.
- ٤- الربط بين المعارف العلمية وصنع القرار: استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.
- ٥- الجزء الخاص:
- (أ) اجتماعات المائة المستديرة الموازية الوزارية/الريفية المستوى:
- '١' اجتماع المائة المستديرة ١: الأراضي والمناخ والطاقة المتجددة؛
- '٢' اجتماع المائة المستديرة ٢: المجتمعات المحلية الريفية والحضرية - الفشل أو الازدهار معاً؛
- '٣' اجتماع المائة المستديرة ٣: تعزيز حركة عالمية من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية؛
- (ب) جلسة التحوار ١: الأخذ بنهج قائم على القيم فيما يخص الإشراف على الأراضي؛
- (ج) جلسة التحوار ٢: أراضي صحية - أشخاص أصحاء؛

- (د) جلسة التحوار ٣: تعزيز سلاسل القيمة المستدامة لصالح مؤسسات الأعمال المعتمدة على الأراضي.
- ٦- البرنامج والميزانية:
- (أ) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- (ب) الأداء المالي للصناديق الاستئمانية للاتفاقية؛
- (ج) تقرير مكتب التقييم.
- ٧- المسائل الإجرائية:
- (أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ب) مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
- (ج) برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.
- ٨- تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية

مكان انعقاد الدورة وافتتاحها

- ١- عملاً بالأحكام الواردة في المقرر ٣٦/م أ-١٣ والمشاورات اللاحقة مع حكومة الهند، ستُعقد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في نيودلهي، الهند، في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وقد أعدت الأمانة وثيقة تتضمن معلومات عامة للمشاركين (ICCD/COP(14)/INF.1).

ICCD/COP(14)/INF.1 - معلومات للمشاركين. مذكرة من الأمانة

- ٢- وسيفتتح الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف رئيس دورته الثالثة عشرة.

(أ) انتخاب الرئيس

- ٣- سيقترح رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف انتخاب رئيس الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر.

(ب) إقرار جدول الأعمال

- ٤- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ٣٥/م أ-١٣ والمقررات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(14)/1)، بالإضافة إلى وثائق أخرى لازمة لمداولات المؤتمر.

٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله والجدول الزمني لأعمال الدورة.

ICCD/COP(14)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١' انتخاب نواب الرئيس

٦- معلومات أساسية: المقرر ١/أ-١ و ٢٠/م/أ-٢ (المادة ٢٢ من النظام الداخلي).

٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب تسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. وسيجري هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف في ٢ أيلول/سبتمبر.

٢' انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا

٨- معلومات أساسية: المقرر ٢٥/م/أ-١٠ الذي عدّل الفقرة ١ من المادة ٢٢ والمادة ٣١ من النظام الداخلي (الوارد في المقرر ١/م/أ-١، والمعدّل بموجب المقرر ٢٠/م/أ-٢).

٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في الجلسة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣' انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٠- معلومات أساسية: تنص المادة ٣١ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢٠/م/أ-٢ على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رؤساء الهيئات الفرعية غير لجنة العلم والتكنولوجيا، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. ووفقاً للفقرة ٨ من مرفق المقرر ١٣/م/أ-١٣، يُنتخب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الجلسة الختامية من دورة اللجنة التي تُعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف، ويتقلّد منصبه فوراً.

١١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إكمال مشاوراته وانتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(د) وثائق تفويض الوفود

١٢- معلومات أساسية: وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من النظام الداخلي، سيفحص مكتب مؤتمر الأطراف ووثائق تفويض الممثلين، والممثلين المناوبين، والمستشارين، وسيقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاعتماد مقرر بشأنه. وسيرد هذا التقرير المتعلق بوثائق التفويض في الوثيقة ICCD/COP(14)/21. وقد أعدت الأمانة وثيقة معلومات تبرز حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(14)/INF.4).

١٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير مكتبه واعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

ICCD/COP(14)/21 - وثائق تفويض الوفود. تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف^(١)
 ICCD/COP(14)/INF.4 - حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة
 من الأمانة

(هـ) اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ومثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين

١٤ - معلومات أساسية: وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي، والمقرر ٢٦/م أ-١، ترد في الوثيقة ICCD/COP(14)/15 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، التي يُقترح اعتمادها في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٥/م أ-١٠، الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني ومثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

١٥ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذه المسألة واتخاذ قرار بشأن قبول المراقبين حسبما يكون مناسباً.

ICCD/COP(14)/15 - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ومثلي القطاع الخاص، وقبول المراقبين. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

إنشاء لجنة جامعة وتحديد مهامها

١٦ - معلومات أساسية: كانت الممارسة المتبعة في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف أن يُنشئ المؤتمر، في الجلسة العامة الافتتاحية، لجنة جامعة للدورة يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتباع الممارسة نفسها في دورته الرابعة عشرة. وستوصي اللجنة الجامعة بمشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف. وتكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. ويمكن أن يُخصص مؤتمر الأطراف البنود التالية للجنة الجامعة:

(أ) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

'١' إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفي تهيئة أثر تدهور الأراضي؛

'٢' الطرائق والمعايير والاختصاصات المناسبة لتقييم منتصف المدة الخاص بالإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛

(١) وثيقة من المقرر إصدارها أثناء الدورة.

- '٣' تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،
وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠)؛
- (ب) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:
- '١' تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف معالجة ظروف إقليمية ووطنية خاصة؛
- '٢' تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛
- '٣' متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية؛
- الجفاف؛
 - العواصف الرملية والترابية؛
 - المسائل الجديدة والناشئة: حيازة الأراضي؛
- '٤' ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية: الآلية العالمية؛
- (ج) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١؛
- (د) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛
- (هـ) تقرير مكتب التقييم؛
- (و) المسائل الإجرائية:
- '١' منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- '٢' مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛
- '٣' برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- '٤' أي مسائل أخرى تعتبر مناسبة.

١٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في اتباع الممارسة المعروضة في الفقرة ١٦ أعلاه.

لجنة العلم والتكنولوجيا

١٨- من المقرر مؤقتاً أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة ما بين ٣ و ٥ أيلول/سبتمبر في الصباح ويوم ٦ أيلول/سبتمبر بعد الظهر. ووفقاً للمقرر ٢٣/م أ-١٣ ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمالٍ مؤقتاً لدورة اللجنة (ICCD/COP(14)/CST/1)، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها.

ICCD/COP(14)/CST/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٩- من المقرر مؤقتاً أن تجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ٣ أيلول/سبتمبر بعد الظهر إلى ٥ أيلول/سبتمبر في الصباح و ١١ أيلول/سبتمبر بعد الظهر و ١٢ أيلول/سبتمبر في الصباح. ووفقاً للمقرر ١٣/م أ-١٣ ومقررات أخرى ذات صلة، أعدت الأمانة جدول أعمال مؤقتاً للجنة (ICCD/CRIC(18)/1) فضلاً عن وثائق أخرى للدورة.

ICCD/CRIC(18)/1 - جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

الجزء الأولي

٢٠- يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تُقسم الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى ثلاثة أجزاء. وفي أثناء الجزء الأولي الذي سيعقد في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر، وبالإضافة إلى دورتي لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ستبدأ اللجنة الجامعة أعمالها.

جلسات الحوار المفتوح

٢١- وفقاً للمقرر ٣٥/م أ-١٣، واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف على النحو المشار إليه في المقرر ٥/م أ-٩ بضمان أن يشمل برنامج عمله جلسات للحوار المفتوح مع المجتمع المدني في الأسبوع الأول من المؤتمر، ومن أجل ضمان فعالية إسهامه في مداولات المؤتمر، تقرر عقد جلستين تستغرق كل منهما نصف يوم لهذا الغرض يوم ٥ أيلول/سبتمبر بعد الظهر ويوم ١١ سبتمبر/أيلول في الصباح.

الجزء الخاص

٢٢- وفقاً للمقرر ٣٥/م أ-١٣، ستُجرى جلسات حوار فيما بين الوزراء وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى بمناسبة الجزء الخاص يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر.

الجزء الختامي

٢٣- أثناء الجزء الختامي، سينظر مؤتمر الأطراف في جميع المقررات التي لم تُعتمد سابقاً. وسيُت في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر، مع مراعاة ما يلي:

(أ) الأحكام التشريعية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الداخلي، والمادة ٣ من النظام الداخلي، والمقرر ١/م أ-٢؛

(ب) أي عرض لاستضافة الدورة الخامسة عشرة وتغطية التكاليف المالية الإضافية.

٢٤- وسيبت مؤتمر الأطراف أيضاً في تاريخ ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة المقرر ١٣/م أ-١٣ المتعلق باختصاصات اللجنة المذكورة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها، وأي مقرر آخر متخذ بشأن هذه المسألة في الدورة الراهنة.

٢٥- ويسمح الجدول الزمني المقترح بعقد الجلسة العامة الختامية في ١٣ أيلول/سبتمبر. وبناء على ذلك، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر.

أوقات الاجتماعات

٢٦- يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى الاستفادة على أفضل وجه من التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل العادية للدورة، من أجل تلافي تكبد مصروفات العمل الإضافي (من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠).

٢- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

(أ) إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفي تحييد أثر تدهور الأراضي

٢٧- معلومات أساسية: دعا مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٣/م أ-١٣ وبالإشارة إلى المقرر ٣/م أ-١٢، الأطراف التي تضع غايات طوعية لتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي إلى ضمان أن ترتبط أهدافها لتحييد أثر تدهور الأراضي والأنشطة الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف ارتباطاً مباشراً بخططها الوطنية بشأن أهداف التنمية المستدامة وإلى تحقيق التعبئة والتآزر مع الخطط الوطنية بشأن المناخ والتنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك، فإن الأطراف مدعوة إلى استخدام نهج الرصد والتقييم المعتمد في المقرر ٧/م أ-١٣، بما في ذلك مؤشرات التقدم الواردة فيه، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع مؤشرات إضافية لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاية تحييد أثر تدهور الأراضي وتقييم هذا التقدم والإبلاغ عنه.

٢٨- ودعا المقرر نفسه جميع الأطراف والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف إلى زيادة وتيسير التمويل الفعلي من أجل مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، وتحييد أثر تدهور الأراضي، والمضي قدماً في تنفيذ الاتفاقية بالرجوع إلى المقرر ١٤/م أ-١٣.

٢٩- وبموجب الفقرة ٣ من المقرر ٣/م أ-١٣، فإن جميع الأطراف مدعوة أيضاً إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال ما يلي: (أ) تعزيز أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث على الصعيد الوطني؛ (ب) وتعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني فيما بين المسؤولين عن معالجة قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، والموارد المالية، والأمن الغذائي والمائي، والزراعة، والبيئة، وما إلى ذلك، حسب الاقتضاء؛ (ج) والسعي إلى الاستفادة من المزايا الشاملة التي تتسم بها الإدارة المستدامة للأراضي في السياسات والبرامج الموضوعية على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالحد من الفقر، والأمن الغذائي والمائي، والزراعة، والبيئة، والموارد المالية، وما إلى ذلك، حسب الاقتضاء؛ (د) وإشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٣٠- وفي الفقرة ٤ من المقرر ٣/م أ-١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، والآلية العالمية، وهيئات اتفاقية مكافحة التصحر المناسبة، بما فيها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، في حدود ولاية كل منها، مواصلة تطوير الشراكات لدعم تنفيذ الاتفاقية وتحييد أثر تدهور الأراضي بغية تقديم الدعم العلمي والتقني للأطراف بوسائل منها وضع توجيهات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتحييد أثر تدهور الأراضي، وتحديد فرص المشاريع والربط بين الجهات الشريكة المعنية لمواصلة تطوير مبادرات التنفيذ، بما في ذلك المشاريع والبرامج التحويلية لتحييد أثر تدهور

الأراضي، وتعزيز النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم الدعم الاستشاري للمؤسسات المعتمدة على الصعيد الوطني المعنية بالتمويل المناخي وغيرها من مؤسسات تمويل التنمية المستدامة.

٣١- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الكيانات نفسها المساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٨، بهدف تسليط الضوء على ما تحرزه البلدان من تقدم صوب تنفيذ الاتفاقية وكذلك صوب تحقيق غاياتها الطوعية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي، حيثما يكون ذلك مناسباً.

٣٢- وطلبت الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة بشأن تنفيذ المقرر ٣/م أ-١٣. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(14)/2.

٣٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تنفيذ المقرر ٣/م أ-١٣ والاتفاق على أي خطوات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/2 - إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحييد أثر تدهور الأراضي. تقرير من الأمين التنفيذي

(ب) الطرائق والمعايير والاختصاصات المناسبة لتقييم منتصف المدة الخاص بالإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠

٣٤- معلومات أساسية: في الفقرة ٤ من المقرر ٣/م أ-١٣، تقرر أن يعكف مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه، على إعداد الطرائق والمعايير والاختصاصات المناسبة لتقييم منتصف المدة الخاص بالإطار الاستراتيجي لاتفاقية مكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ بغية اعتمادها في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٥- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مقترحات مكتب مؤتمر الأطراف مثلما ترد في الوثيقة ICCD/COP(14)/3، وإلى اعتماد مقررات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/3 - طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠. مذكرة من الأمانة

(ج) تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠)

٣٦- معلومات أساسية: في الفقرة ٣ من المقرر ٤/م أ-١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي: (أ) وضع خطة اتصالات قصيرة تتضمن أهدافاً ورسائل رئيسية وقنوات لدعم مواقف الاتفاقية وهويتها دعماً ثابتاً، بالاستناد إلى إطار الاتفاقية الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛ (ب) وترجمة أطر سياسات الدعوة المتفق عليها في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى أدوات ومنابر اتصال مناسبة؛ (ج) وزيادة الوعي بشأن الإدارة المستدامة للأراضي في أوساط عامة الجمهور؛ (د) وتدعيم هوية الاتفاقية المميزة بإنتاج مواد تحمل علامتها والحرص على أن يتضمن موقع الاتفاقية الشبكي وقنواتها الخاصة

بالتواصل الاجتماعي ورسائلها الإخبارية وخدمات المعلومات الخاصة بمكتبها محتوى دينامياً وتفاعلياً؛ (هـ) وتعزيز فعالية التواصل الإعلامي.

٣٧- ودعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٤ من المقرر نفسه، الأطراف والمجتمع الدولي إلى دعم الأمانة من أجل مواصلة تعزيز الوعي بأفضل الممارسات المتصلة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف.

٣٨- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٤/م أ-١٣. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(14)/4.

٣٩- الإجراء: يُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الإجراءات المتخذة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير من خلال تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠).

ICCD/COP(14)/4 - تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠٢٠-٢٠١٠). مذكرة من الأمانة

٣- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي

(أ) تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٤٠- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٣/م أ-١٣، تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفتها هيئة فرعية دائمة لمؤتمر الأطراف من أجل مساعدته في الاستعراض المنتظم لتنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠. وفي المقرر نفسه، اعتمد مؤتمر الأطراف اختصاصات اللجنة المذكورة، التي تحدد أموراً من بينها ولايتها ومهامها.

٤١- وعملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سيستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية ويقدم توجيهات إليها. ووفقاً للمقرر ١٣/م أ-١٣، تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام تقارير عن جميع جوانب عملها إلى مؤتمر الأطراف، ولا سيما من خلال مشاريع قرارات تُعدُّ، عند الضرورة، في الدورات التي تُعقد بالتزامن مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

٤٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة التي ستُعقد في ١٣ أيلول/سبتمبر، إلى النظر في تقرير الدورة الثامنة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية واعتماد مقررات حسب الاقتضاء.

(ب) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

٤٣- معلومات عامة: في المقرر ٩/م أ-١٣، دعا مؤتمر الأطراف الفريق المعني برصد الأرض إلى دعم الجهود التي تبذلها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في مجال تنفيذ الاتفاقية من خلال توفير المعلومات الفضائية والقياسات الموقعية لمساعدة البلدان في الوفاء

بمتطلبات الإبلاغ عن مؤشر الهدف ١٥-٣-١ من أهداف التنمية المستدامة وتعزيز فرص الوصول إلى البيانات، وبناء القدرات الوطنية في مجال البيانات، ووضع معايير وبروتوكولات.

٤٤- وفي الفقرة ٢ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة وهيئات الاتفاقية ومؤسساتها المناسبة، في حدود ولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة لها، ما يلي: (أ) مواصلة العمل مع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من أجل استكمال المنهجية وبروتوكولات إدارة البيانات لمؤشر الهدف ١٥-٣-١ من أهداف التنمية المستدامة، وبدء التنسيق فيما يتصل بالإبلاغ على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي وفقاً للبروتوكولات المنشأة ضمن إطار مؤشرات أهداف التنمية المستدامة؛ (ب) والاستفادة من التعاون مع كيانات الأمم المتحدة المختصة وأمانات اتفاقيات ريو، وكذلك مع شركاء التنمية والمنظمات الدولية المختصة وتعزيز هذا التعاون لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع المستويات، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي، وأنشطة مكافحة العواصف الرملية والترابية، ورصد الجفاف، والتأهب ونظم الإنذار المبكر، وتقييمات قابلية التأثر بالجفاف، وتدابير التخفيف من مخاطر الجفاف.

٤٥- وفي الفقرة ٣ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية، وفقاً لولاية كل منهما وفي حدود الموارد المتاحة لهما، مواصلة الاضطلاع بدورهما في الشراكات القائمة وفي أي شراكات جديدة من أجل زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠.

٤٦- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٩/م-١٣. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(14)/5.

٤٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ذات الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/5 - تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة. مذكرة من الأمانة

(ج) متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية

الهجرة

٤٨- معلومات أساسية: دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من مقرره ٢٨/م-١٣، الأطراف إلى القيام بما يلي، حسب الاقتضاء: (أ) تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف كأحد العوامل التي تسبب الهجرة؛ (ب) والنهوض بالتعاون الدولي الذي يهدف إلى تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تضطلع به الإدارة المستدامة للأراضي من أجل التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف كأحد العوامل التي تسبب الهجرة.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر نفسه، إلى الأمانة ما يلي: (أ) دعم الأطراف بناء على طلبها في تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة ٤٧ أعلاه؛ (ب) وإصدار تكليف، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ورهنأ بتوافر الموارد، بإجراء دراسة عن

الدور الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي للصحراء/تدهور الأراضي والجفاف كأحد العوامل التي تسبب الهجرة، وذلك بغية تعزيز أهداف الاتفاقية؛ (ج) ودعم سبل التعاون والمبادرات على الصعيدين الإقليمي والدولي حيثما كانت الغاية منها تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تضطلع به الإدارة المستدامة للأراضي من أجل التصدي للصحراء/تدهور الأراضي والجفاف كأحد العوامل التي تسبب الهجرة؛ (د) وتوثيق سبل التعاون على نطاق القطاعات مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الإقليمية والدولية، والجهات المعنية من أجل تبادل المعلومات بشأن الصلات القائمة بين التصحر/تدهور الأراضي والجفاف والهجرة.

- ٥٠- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٢٨/م-١٣. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(14)/19.
- ٥١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ذات الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/19 - الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية من أجل التصدي للصحراء/تدهور الأراضي والجفاف كأحد العوامل التي تسبب الهجرة. مذكرة من الأمانة

تعميم المنظور الجنساني

٥٢- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٠/م-١٣، إلى الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تواصل تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتعلقة بالصحراء/تدهور الأراضي والجفاف، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛

٥٣- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٤ من المقرر نفسه، إلى الأمانة والآلية العالمية إقامة شراكات مع اتفاقيات ريو، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والشركاء في التنمية من أجل البدء في تنفيذ خطة العمل، ومساعدة الأطراف على تجريب خطة العمل وتعزيز أوجه التآزر والنهوض بتمكين النساء والفتيات في مجال تنفيذ الاتفاقية.

٥٤- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٥ من المقرر نفسه، إلى أمانة الاتفاقية ما يلي: (أ) أن تُيسر، رهنأ بتوافر الموارد، المشاورات بشأن فعالية خطة العمل الجنسانية، استناداً إلى نتائج تجريب الخطة، فيما بين الأطراف ومؤسسات الاتفاقية وهيئاتها وكيانات الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني؛ (ب) أن تقدم تقريراً عن نتائج المشاورات إلى الأطراف وتوصي بتعديلات ممكنة على خطة العمل الجنسانية كي تنظر فيها الأطراف في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بغية زيادة تحسين خطة العمل وتنفيذها.

٥٥- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٣٠/م-١٣. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(14)/18.

٥٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ذات الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/18- متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: تعميم المنظور الجنساني. مذكرة من الأمانة

١٠١ الجفاف

٥٧- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من المقرر ٢٩/م أ-١٣، الأطراف إلى ما يلي: (أ) الاستعانة، حسب الاقتضاء، بإطار سياسات التأقلم مع الجفاف والتكيف معه وإدارته من أجل تعزيز قدرتها على زيادة التأهب للجفاف واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهته؛ (ب) اتباع نهج استباقي إزاء الإدارة المتكاملة للجفاف، في سياق وضع السياسات الوطنية لمكافحة الجفاف؛ (ج) ووضع نظام شامل بشأن التأهب للجفاف؛ (د) وتعزيز بناء القدرة على التأقلم مع الجفاف على نحو يراعي المنظور الجنساني ويعطي الأولوية للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة؛ (هـ) والنظر في الاستعانة بمبادرة الإطار العالمي بشأن ندرة المياه في الزراعة بوصفها شراكة لتقاسم المعارف لمساعدة البلدان على وضع خططها للتأهب للجفاف.

٥٨- ودعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢ من المقرر نفسه، جميع الأطراف والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف وآليات التمويل الدولية إلى زيادة التمويل الفعال وتيسيره من أجل تنفيذ تدابير التخفيف من آثار الجفاف على جميع المستويات.

٥٩- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣ من المقرر نفسه، إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، على النحو الوارد في المقرر ٢١/م أ-١٣، أن تقدم، في إطار برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، التوجيه التقني إلى الأطراف من أجل دعم اعتماد وتنفيذ التدخلات المتعلقة بالأراضي لإدارة الجفاف والتخفيف من آثاره.

٦٠- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً، في الفقرة ٤ من المقرر نفسه، إلى الأمانة وإلى مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها المناسبة، بما فيها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، في حدود ولاية كل منها، القيام بما يلي: (أ) تنفيذ مبادرة مكافحة الجفاف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ (ب) ودعم البلدان في وضع وتنفيذ سياسات وطنية لإدارة الجفاف، فضلاً عن إنشاء وتعزيز نظم شاملة لرصد الجفاف والتأهب له والإنذار المبكر بحدوثه؛ (ج) وأداء دور قيادي على الصعيد المؤسسي من خلال تعزيز الشراكات الاستراتيجية القائمة، وإقامة شراكات استراتيجية جديدة بشأن التأهب للجفاف، مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على جميع المستويات، بغية كفاءة الاتساق والتنسيق والتكامل؛ (د) ووضع واستكمال المبادئ التوجيهية التقنية لمساعدة الأطراف في تنفيذ إطار سياسات التأقلم مع الجفاف والتكيف معه وإدارته؛ (هـ) ومساعدة الأطراف، حسب الاقتضاء، في استخدام إطار سياسات التأقلم مع الجفاف والتكيف معه وإدارته؛ (و) وزيادة الوعي بقضايا الجفاف، بسبل منها بناء القدرات، لوضع سياسات وطنية لإدارة الجفاف تستند إلى مبادئ الحد من المخاطر؛ (ز) وتعزيز التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك نقل التكنولوجيا الملائمة وأحدث المنهجيات اللازمة لتطوير وتحسين رصد الجفاف، والتنبؤات الموسمية والتأهب ونظم الإنذار المبكر وإيصال المعلومات.

- ٦١- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٥ من المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تعد تقريراً للدورة القادمة لمؤتمر الأطراف بشأن الحاجة إلى ترتيبات إضافية لمكافحة الجفاف، إن وجدت.
- ٦٢- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٢٩/م-١٣. وترد هذه المعلومات في الوثيقتين ICCD/COP(14)/16 وICCD/COP(14)/INF.3.
- ٦٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقتين ذاتي الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/16 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: الجفاف. مذكرة من الأمانة
Options for additional arrangements for drought under the - ICCD/COP(14)/INF.3
United Nations Convention to Combat Desertification. مذكرة من الأمانة

٢٤ العواصف الرملية والترابية

- ٦٤- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من المقرر ٣١/م-١٣، الأطراف إلى ما يلي:
(أ) الاستعانة، حسب الاقتضاء، بإطار الدعوة في مجال السياسات لمكافحة العواصف الرملية والترابية، على أساس طوعي، في وضع وتنفيذ سياسات بشأن العواصف الرملية والترابية على المستويات الوطني والإقليمي أو الدولي؛ (ب) وإدماج قضايا العواصف الرملية والترابية في السياسات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث؛ (ج) واستكشاف سبل تخفيف المصادر البشرية المنشأ لدى تحديد أهداف طوعية وطنية لتحديد أثر تدهور الأراضي والخيارات المتعلقة بإدماج تدابير تخفيف المصادر في تحديد الأهداف الطوعية الوطنية لتحديد أثر تدهور الأراضي، حسب الاقتضاء؛ (د) وتعزيز التعاون بشأن العواصف الرملية والترابية وتيسير تبادل المعلومات وتقاسم المعارف ونقلها، حسب الاقتضاء، في المناطق المتضررة.

- ٦٥- وطلب مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من المقرر نفسه، رهنأ بتوافر الموارد، إلى الأمانة ومؤسسات الاتفاقية وهيئاتها المناسبة أن تتعاون مع غيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية ومنظماتها المتخصصة في عملية مساعدة الأطراف على تنفيذ إطار الدعوة في مجال السياسات لمكافحة العواصف الرملية والترابية، ولا سيما تخفيف المصادر البشرية للعواصف الرملية والترابية وتعزيز القدرة على التحمل.

- ٦٦- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٣١/م-١٣. ويرد هذا التقرير في الوثيقة ICCD/COP(14)/17.

- ٦٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ذات الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/17 - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: العواصف الرملية والترابية.
مذكرة من الأمانة

٣٤ المسائل الجديدة والناشئة: حيازة الأراضي

٦٨- معلومات أساسية: وفقاً للمادة ١٠ من النظام الداخلي، قرر مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني المعقود بين الدورتين في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩ إضافة بند فرعي في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن معالجة مسألة حيازة الأراضي. وطلب مكتب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تقدم إلى المكتب توصيات بشأن العناصر التي يمكن أن تتضمنها وثيقة تُعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة. وترد هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(14)/20.

٦٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثيقة ذات الصلة واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/20 - المسائل الجديدة والناشئة: حيازة الأراضي. مذكرة من الأمانة

(د) ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية

الآلية العالمية

٧٠- معلومات أساسية: وافق مؤتمر الأطراف، في مقرره ١/م أ-١٣، على التوجه الاستراتيجي للأمانة والآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في إطار نتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

٧١- وفي الفقرة ٢ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والآلية العالمية والأمانة الاستعانة بإطار نتائج الاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ في تنظيم أعمالها على نحو يتسق مع أحكام الاتفاقية والمقررات المتخذة في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، ويتمشى مع التوجيهات المحددة في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠.

٧٢- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية إعداد خطة عمل متعددة السنوات للاتفاقية (٢٠٢٠-٢٠٢٣)، باستخدام نهج الإدارة القائمة على النتائج، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة.

٧٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقريرين المتعلقين بهذه المسألة (الوثيقتان ICCD/COP(14)/7-ICCD/CRIC(18)/2 وICCD/COP(14)/8) واتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/7-ICCD/CRIC(18)/2 - خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠٢٠-٢٠٢٣) وبرنامج العمل المحدد التكاليف لفترة السنتين للاتفاقية (٢٠٢٠-٢٠٢١). مذكرة من الأمانة

ICCD/COP(14)/8 - الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة

٤ - الربط بين المعارف العلمية وصنع القرار: استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

٧٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م-أ١، أن يجعل استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها والتوجيهات المقدمة إليها، بنداً دائماً من بنود جدول أعمال المؤتمر.

٧٥- وستحيل لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات الناتجة عن مداولاتها بشأن البنود الواردة في جدول أعمال دورتها الرابعة عشرة، بما يتماشى مع المقرر ٢٣/م-أ١٣.

٧٦- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا واعتماد المقررات، حسب الاقتضاء.

٥ - الجزء الخاص

(أ) اجتماعات المائدة المستديرة الموازية الوزارية/الرفيعة المستوى

١' اجتماع المائدة المستديرة ١: الأراضي والمناخ والطاقة المتجددة

٢' اجتماع المائدة المستديرة ٢: المجتمعات المحلية الريفية والحضرية - الفشل أو الازدهار معا

٣' اجتماع المائدة المستديرة ٣: تعزيز حركة عالمية من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية

(ب) جلسة التحاور ١: الأخذ بنهج قائم على القيم فيما يخص الإشراف على الأراضي

(ج) جلسة التحاور ٢: أراضي صحية- أشخاص أصحاء

(د) جلسة التحاور ٣: تعزيز سلاسل القيمة المستدامة لصالح مؤسسات الأعمال المعتمدة على الأراضي

٧٧- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ٣٥/م-أ١٣، ستُعقد جلسات تحاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوزراء وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى بمناسبة الجزء الخاص يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر. ومن المقرر أن تُجرى يوم ٩ أيلول/سبتمبر مناقشات مائدة مستديرة موازية وزارية/رفيعة المستوى تركز على المواضيع التالية: (أ) الأراضي والمناخ والطاقة المتجددة؛ (ب) المجتمعات المحلية الريفية والحضرية - الفشل أو الازدهار معاً؛ (ج) وتعزيز حركة عالمية من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية. ومن المقرر أن تُعقد يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ثلاث جلسات تحاور متتالية حول المواضيع التالية: (أ) الأخذ بنهج قائم على القيم فيما يخص الإشراف على الأراضي؛ (ب) وأراضي صحية- أشخاص أصحاء؛ (ج) وتعزيز سلاسل القيمة المستدامة لصالح مؤسسات الأعمال المعتمدة على الأراضي. وترد مذكرة إعلامية عن الجزء الخاص لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة في الوثيقة ICCD/COP(14)/INF.2.

٧٨- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج الجزء الخاص.

Note on the special segment of the Conference of the Parties at - ICCD/COP(14)/INF.2
its fourteenth session. مذكرة من الأمانة

٦- البرنامج والميزانية

٧٩- تدعو الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢ من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى إقرار برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ووضع الترتيبات الضرورية لتمويلها.

(أ) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١

٨٠- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١٨ من المقرر ١٠/م أ-١٣، إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية قائمة على النتائج وبرنامج عمل لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، بما يتماشى مع المقرر ١/م أ-١٣ بشأن خطط العمل، مع تقديم سيناريوهين للميزانية وبرنامج عمل قائمة على الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين كالتالي: (١) سيناريو نمو اسمي صفري؛ (٢) وسيناريو قائم على ما أوصي به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف المرتبطة بها. وتتناول الوثيقة ICCD/COP(14)/6 الطلبات الواردة أعلاه من مؤتمر الأطراف.

٨١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، واتخاذ مقررات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/6 - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١. مذكرة من الأمانة
ICCD/COP(14)/7-ICCD/CRIC(18)/2 - خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية
(٢٠٢٠-٢٠٢٣) وبرنامج العمل المحدد للتكاليف لفترة السنتين للاتفاقية (٢٠٢٠-٢٠٢١).
مذكرة من الأمانة

(ب) الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٨٢- معلومات أساسية: وفقاً للقواعد المالية لمؤتمر الأطراف، يُقدّم إلى الأطراف بياناً مؤقتاً بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية وبياناً نهائيّ مراجع لحسابات الفترة المالية كاملة. وفي المقرر ١٠/م أ-١٣، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة عن حالة الإيرادات والنفقات وأداء الميزانية، باستخدام نهج قائم على النتائج. وترد المعلومات المتعلقة بهذه المسألة في الوثيقة ICCD/COP(14)/8. وينبغي قراءة بيان الحسابات بالاقتران مع الوثيقة ICCD/CRIC(18)/3، التي تتضمن التقرير المتعلق بتنفيذ برامج العمل المحددة للتكاليف للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الخاصة بالأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية.

البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٨٣- ترد البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية في الوثيقتين ICCD/COP(14)/9 وICCD/COP(14)/10.

تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٨٤- تُعرض حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في الوثيقة ICCD/COP(14)/11.

٨٥ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في الوثائق ذات الصلة بشأن الأداء المالي للاتفاقية واتخاذ مقرر، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/8 - الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية. مذكرة من الأمانة
 ICCD/CRIC(18)/3 - تقرير عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (٢٠١٨-٢٠١٩).
 مذكرة من الأمانة
 ICCD/COP(14)/9 - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين
 ٢٠١٨-٢٠١٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. مذكرة من الأمانة
 ICCD/COP(14)/10 - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين
 المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم
 المتحدة. مذكرة من الأمانة
 ICCD/COP(14)/11 - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية لفترة
 السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة من الأمانة

(ج) تقرير مكتب التقييم

٨٦ - معلومات أساسية: تقتضي أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها التي تحكم تخطيط البرامج والرصد والتقييم^(٢) إجراء تقييم دوري منتظم لجميع البرامج وإدماج خطط التقييم في دورة الميزانية البرنامجية. وتنص هذه الأنظمة والقواعد كذلك على أن تبلغ نتائج التقييم إلى الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدولية بغية تيسير إعادة النظر فيما هو قائم من ولايات وسياسات واستراتيجيات وأهداف وفي المحتوى الموضوعي للبرامج ومنفعتيها للمستخدمين.

٨٧ - وبناءً على ذلك، سَتعرض على الأطراف، في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، نتائج وتوصيات تقييمات الاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ والإجراءات المتخذة ذات الصلة، فضلاً عن خطة التقييم للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ مثلما ترد في الوثيقة ICCD/COP(14)/12.

٨٨ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج وتوصيات التقييم وفي خطة التقييم للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ واتخاذ مقررات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/12 - تقرير مكتب التقييم. مذكرة من الأمانة

٧- المسائل الإجرائية

(أ) مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٨٩ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٥-أ/١٣، إلى الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني، عن طريق الأمانة، أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن أنشطته خلال فترة السنتين المقبلة.

(٢) أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2016/6).

٩٠- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تتخذ، بالتعاون مع الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني، وrehناً بتوافر الموارد، التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييم المستقل.

٩١- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بتيسير تجديد عضوية الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لمدة سنتين.

٩٢- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه تقريراً في دورته الرابعة عشرة عن تنفيذ هذا المقرر.

٩٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(14)/13 واتخاذ أي إجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/13 - مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة

(ب) مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال

٩٤- معلومات أساسية: بموجب المقرر ٦/م أ-١٣، أحاطت الأطراف علماً بنتائج المبادرات المتخذة في إطار استراتيجية الاتفاقية بشأن مشاركة مؤسسات الأعمال، وطلبت إلى الأمانة والآلية العالمية الاستمرار في إشراك القطاع الخاص. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة زيادة وتقوية التعاون مع القطاع الخاص من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والعمل لهذا الغرض في اجتماعات الاتفاقية وعملياتها، حسب الاقتضاء.

٩٥- وطلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٣ من المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٩٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(14)/14، واتخاذ أي إجراءات، حسب الاقتضاء.

ICCD/COP(14)/14 - مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. مذكرة من الأمانة

(ج) برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

٩٧- معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ٩/م أ-١، الذي أورد البنود التي يتعين إدراجها كبنود دائمة في جداول أعمال مؤتمر الأطراف، ومتابعة للمقرر ٣٥/م أ-١٣ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة، قد يرغب المؤتمر في استعراض برنامج عمله للدورة المقبلة حسب الاقتضاء.

٩٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض برنامج عمله للدورة الخامسة عشرة واعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

٨ - تقرير الدورة

- ٩٩ - سيُعد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية يوم ١٣ أيلول/سبتمبر، وفقاً للممارسة المتبعة.
- ١٠٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير دورته الرابعة عشرة والإذن للمقرر بوضع الصيغة النهائية للتقرير عقب الدورة، بمساعدة من الأمانة وتوجيه من الرئيس.

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

الاثنين، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
افتتاح الدورة من جانب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة	
• المسائل التنظيمية	
- انتخاب الرئيس	
بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة	
بيان باسم البلد المضيف	
بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	
بيانات ممثلي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات حكومية دولية أخرى	
بيانات ممثلي المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح	مشاورات غير رسمية
بيان ممثل عن المنظمات غير الحكومية	جلسة عامة
- إقرار جدول الأعمال	
(ICCD/COP(14)/1)	
- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس: انتخاب نواب الرئيس	
- اعتماد المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص	
وقبول المراقبين	
(ICCD/COP(14)/15)	
- تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين.	

الثلاثاء، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٨/٠٠-١٥/٠٠ (٣)

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- البرنامج والميزانية
 - برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١
(ICCD/COP(14)/6، ICCD/CRIC(18)/2، ICCD/COP(14)/7)
 - الأداء المالي للصناديق الاستثنائية للاتفاقية (ICCD/COP(14)/8)
(ICCD/CRIC(18)/3)
 - البيانات المالية المراجعة للصناديق الاستثنائية للاتفاقية
(ICCD/COP(14)/9، ICCD/COP(14)/10)
 - تقرير عن حالة المساهمات في الصناديق الاستثنائية للاتفاقية (٢٠١٨-٢٠١٩)
(ICCD/COP(14)/11)
 - تقرير مكتب التقييم
(ICCD/COP(14)/12)
- خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
 - إدماج الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة والغاية ١٥-٣ ذات الصلة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفي تحييد أثر تدهور الأراضي
(ICCD/COP(14)/2)
 - الطرائق والمعايير والاختصاصات المناسبة لتقييم منتصف المدة الخاص بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية مكافحة التصحر للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠
(ICCD/COP(14)/3)
 - ضمان مزيد من الاستثمارات والعلاقات مع الآليات المالية:
 - الآلية العالمية
(ICCD/COP(14)/8، ICCD/COP(14)/7-ICCD/CRIC(18)/2)

اللجنة
الجامعة

(٣) من يوم الثلاثاء صباحاً (٣ أيلول/سبتمبر) إلى يوم الخميس صباحاً (٥ أيلول/سبتمبر)، وفي يوم الجمعة بعد الظهر (٦ أيلول/سبتمبر)، ستعقد الهيئتان الفرعيتان لمؤتمر الأطراف، لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، اجتماعاتهما وستضطلعان بعملهما وفقاً لجدول أعمال كل منهما. وستجتمع لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أيضاً بعد ظهر يوم ١١ أيلول/سبتمبر وصباح يوم ١٢ أيلول/سبتمبر.

الخميس، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
---	• إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف - جلسة حوار مفتوح	جلسة عامة
الجمعة، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩		
(٤) ١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	
---	• تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمي - متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: - الجفاف <i>ICCD/COP(14)/16)</i> و <i>(ICCD/COP(14)/INF.3)</i> - العواصف الرملية والترابية <i>ICCD/COP(14)/17)</i> و <i>ICCD/COP(14)/18)</i> و <i>(ICCD/COP(14)/19)</i> - المسائل الجديدة والناشئة: حيازة الأراضي <i>(ICCD/COP(14)/20)</i>	اللجنة الجامعة
• المسائل التنظيمية - وثائق تفويض الوفود <i>(ICCD/COP(14)/21)</i> ^(٥) النظر في تقرير اللجنة الجامعة	• تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمي - تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف • الربط بين المعارف العلمية وصنع القرار: استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف.	جلسة عامة

(٤) سيجتمع مؤتمر الأطراف مباشرة بعد رفع اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا.

(٥) وثيقة من المقرر إصدارها أثناء الدورة.

الاثنين، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • الجزء الخاص اجتماع المائدة المستديرة ١: الأراضي والمناخ والطاقة المتجددة اجتماع المائدة المستديرة ٢: المجتمعات المحلية الريفية والحضرية - الفشل أو الازدهار معاً؛ اجتماع المائدة المستديرة ٣: تعزيز حركة عالمية من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية | <ul style="list-style-type: none"> • الجزء الخاص افتتاح الجزء الرفيع المستوى جلسة عامة خطاب ترحيبي من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة خطاب ترحيبي من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بيانات خاصة باسم المجموعات الإقليمية وجماعات المصالح |
|---|---|

الثلاثاء، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • الجزء الخاص جلسة التحاور ٣: تعزيز سلاسل القيمة المستدامة لصالح مؤسسات الأعمال المعتمدة على الأراضي. مناقشات ختامية يجريها الوزراء وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى حفلة الاختتام | <ul style="list-style-type: none"> • الجزء الخاص جلسة التحاور ١: الأخذ بنهج قائم على القيم فيما يخص الإشراف على الأراضي جلسة التحاور ٢: أراضي صحية - أشخاص أصحاء |
|--|---|

الأربعاء، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- | | |
|---|------------|
| <ul style="list-style-type: none"> • جلسة عامة إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلسة حوار مفتوح | <p>---</p> |
|---|------------|

الخميس، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: - تنفيذ خطة الاتصالات الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠) (ICCD/COP(14)/4) • تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي - تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة (ICCD/COP(14)/5) | <ul style="list-style-type: none"> • اللجنة الجامعة - مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (ICCD/COP(14)/13) - مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال (ICCD/COP(14)/14) - برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف |
|--|---|

الجمعة، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

١٨/٠٠-١٥/٠٠

١٣/٠٠-١٠/٠٠

- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي • تقرير الدورة
- تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف
- المسائل التنظيمية
- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس:
- انتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا
- انتخاب رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- الجلسة عامة
- النظر في تقرير اللجنة الجامعة
- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف